الهيئة العامة للصناعات العسكرية
General Authority for Military Industries

حوكمة الصناعات العسكرية

المعتمدة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعات العسكرية رقم (ج/ت/٤٩)
وتاريخ ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤٤ هـ الموافق ١١ يناير ٢٠٢٣م م

المحتويات

١. المقدمة ٣
٢. الفصل الأول أحكام عامة ٤
٣. الفصل الثاني: الأدواروالالتزامات والمسؤوليات في قطاع الصناعات العسكرية ٥
٤. الفصل الثالث: قياس أداء قطاع الصناعات العسكرية ٦
٥. الفصل الرابع: مخالفة أحكام الوثيقة ٦
٦. الفصل الخامس: أحكام ختامية ٧

الهيئة العامة للصناعات العسكرية
General Authority for Military Industries
الأمانة العامة لمجلس الإطرة

المقدمة

تم إطلاق رؤية المملكة (٢٠٣٠) في عام (٢٠١٦) م؛ لدفع التنمية الاقتصادية، والتقنية، والصناعية، والاجتماعية؛ لتحقيق الرخاء، وصياغة المستقبل للمملكة العربية السعودية. وتتضمن هذه الرؤية هدفاً أساسيًا، وهو توطين ما لا يقل عن (٥٠٪) من الإنفاق على المعدات العسكرية بحلول عام (٢٠٣٠م)، وصدر القرار السامي بتأسيس الهيئة العامة للصناعات العسكرية؛ لتجسّد بذلك طموح المملكة -رعاها الله- نحو تعزيز قدرات التصنيع العسكري الوطنية، والسعي إلى توطين قطاع الصناعات العسكرية في المملكة، وجعله رافدًا هامًا للاقتصاد الوطني؛ وبذلك تكون الهيئة هي الجهة المشرعة لقطاع الصناعات العسكرية في المملكة العربية السعودية، والمسؤولة عن تنظيمه وتطويره ومراقبة أدائه، وتلعب الهيئة دوراً محورياً في دعم قطاع الصناعات العسكرية؛ لتساهم بشكل أساسي في توفير فرص العمل للشباب السعودي، ودفع عجلة التنمية عبر تعزيز العائدات غير النفطية، ورفع مساهمته بشكل مباشر في الناتج المحلي الإجمالي، ولتعزز المملكة من استقلاليتها وجاهزيتها العسكرية والأمنية، من خلال بناء قطاع صناعات عسكرية وأمنية محلية؛ ولتحقيق تلك المستهدفات قامت الهيئة بإعداد السياسات بغرض تنظيم وتمكين قطاع الصناعات العسكرية في المملكة، ولا تلغي تلك السياسات أو تحل محل المتطلبات التنظيمية لأي من الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات ذات الصلة، بل تسعى إلى تسهيل وتعزيز القدرة على الامتثال داخل قطاع الصناعات العسكرية.

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: التعريفات:

يقصد بالألفاظ الآتية -أينما وردت في هذا الوثيقة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
المملكة	المملكة العربية السعودية.
الهيئة	الهيئة العامة للصناعات العسكرية.
الوثيقة	وثيقة حوكمة قطاع الصناعات العسكرية.
أنشطة الصناعات العسكرية	الأنشطة التي ترخصها الهيئة حسب اللائحة المنظمة لمزاولة أنشطة الصناعات العسكرية.
المنشأة/ المنشآت	كيان يقوم بمزاولة أي من الأنشطة العسكرية التي تقوم الهيئة بالإشراف عليها أو ترخيصها.
الجهات العسكرية والأمنية	هي وزارة الدفاع ووزارة الداخلية ووزارة الحرس الوطني ورئاسة الحرس الملكي ورئاسة أمن الدولة، ورئاسة الاستخبارات العامة.
الجهات ذات العلاقة	الشخص ذو الصفة الاعتبارية الذي رخص له لممارسة أي من الأنشطة الخاضعة لرقابة وإشراف الهيئة.
الترخيص	وثيقة تصدر من الهيئة تخول المنشأة للقيام بمزاولة أي من الأنشطة التي تقوم الهيئة بترخيصها.
المرخص له	الشخص ذو الصفة الاعتبارية الذي رخص له بممارسة أي من الأنشطة الخاضعة لرقابة وإشراف الهيئة.
الجزاء الإداري	قرار يصدر من الهيئة للمنشأة التي قامت بمخالفة أي من السياسات المنظمة أو التعاميم أو القرارات الصادرة من الهيئة.

الهيئة العامة للصناعات العسكرية
General Authority for Military Industries
الأمانة العامة لمجلس الإطارة

المادة الثانية: الأهداف:

١. ضمان وجود إطار عملي فعال لرقابة وتنظيم قطاع الصناعات العسكرية.
٢. تمكين الهيئة من تقييم أداء قطاع الصناعات العسكرية والمنشآت العاملة به.
٣. تسهيل وتعزيز القدرة على الامتثال في قطاع الصناعات العسكرية.

المادة الثالثة: النطاق:

تطبق أحكام هذه الوثيقة على جميع المنشآت العاملة في قطاع الصناعات العسكرية التي تقوم بمزاولة أي من الأنشطة التي تشرف عليها الهيئة أو ترخصها، ولا تنطبق هذه الوثيقة على الجهات العسكرية والأمنية.

الفصل الثاني: الأدوار والالتزامات في قطاع الصناعات العسكرية

المادة الرابعة: دور الهيئة في قطاع الصناعات العسكرية:

تختص الهيئة بتنظيم قطاع الصناعات العسكرية وتطويره ومراقبة أدائه، وفقاً لتنظيمها.

المادة الخامسة: أدوار الجهات الحكومية ذات العلاقة بقطاع الصناعات العسكرية:

تقوم الجهات ذات العلاقة – وفقاً لاختصاصاتها– بالمهام ذات الصلة بالصناعات العسكرية أو بالتنسيق أو الاشتراك مع الهيئة حيال الآتي:

١. تختص الهيئة العليا للأمن الصناعي بمتطلبات واشتراطات الأمن والسلامة والحماية من الحريق للمصانع والمنشآت المرخص لها من الهيئة.
٢. تختص الهيئة الوطنية للأمن السيبراني بمتطلبات واشتراطات الأمن السيبراني.
٣. تختص الهيئة السعودية للملكية الفكرية بمتطلبات وإجراءات حماية الملكية الفكرية.
٤. تختص الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي بتصنيف البيانات وحمايتها.
٥. أي أدوار أو مسئوليات أخرى تسند للجهات بناءً على الأوامر والقرارات الصادرة.

المادة السادسة: التزامات المنشآت العاملة في قطاع الصناعات العسكرية:

١. يجب على المنشآت -المحلية والأجنبية - الحصول على ترخيص من الهيئة لمزاولة أنشطة الصناعات العسكرية وفقاً "للائحة المنظمة لمزاولة أنشطة الصناعات العسكرية"، قبل الشروع في العمل داخل المملكة.
٢. يجب على المنشآت الراغبة في مزاولة أحد أنشطة الصناعات العسكرية، الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة، قبل التقدم للحصول على ترخيص من الهيئة.
٣. يجب على المنشآت المرخص لها الالتزام بالأنظمة واللوائح وما في حكمها الصادرة من الهيئة والجهات الحكومية ذات العلاقة بقطاع الصناعات العسكرية.

٤. يجب على المنشآت المرخص لها التي ترغب في عقد شراكات أو مذكرات تفاهم، والمتعلقة بالقطاع مع منشآت عاملة في قطاع الصناعات العسكرية بالمملكة أو أي منشآت خارج المملكة إرسالها للهيئة وذلك للموافقة عليها قبل توقيعها، وفق الآلية التي تضعها الهيئة.

٥. يجب على المنشآت المرخص لها عدم إعاقة عمل ممثلي الهيئة بممارسة صلاحياتها الرقابية والإشرافية بموجب تنظيمها وما نصت عليه اللائحة المنظمة لمزاوله أنشطة الصناعات العسكرية.

٦. مع عدم الإخلال بالأنظمة المحلية والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً بها، يجب على المنشآت العاملة في قطاع الصناعة العسكرية تقديم قوائمها المالية السنوية للهيئة عند الطلب.

٧. مع عدم الإخلال بالأنظمة المحلية والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً بها، للهيئة الحق في الوصول إلى البيانات والمعلومات الخاصة بالمنشآت المرخص لها وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٨. يجب على المنشآت المرخص لها -عند الطلب- تزويد الهيئة بالتقارير وفق الإجراء والمدة التي تحددها، والتي تشمل –على سبيل المثال لا الحصر: تقارير برنامج الالتزام بضوابط الاستيراد والتصدير وبرنامج السلامة والصحة المهنية والبيئة الخاصة بالمنشأة وخطة تنمية رأس المال البشري والبرامج والأداء المالي للمنشأة.

٩. إبلاغ الهيئة بجميع المخالفات للسياسات الخاصة بقطاع الصناعات العسكرية.

الفصل الثالث: قياس أداء قطاع الصناعات العسكرية

المادة السابعة: قياس مستوى أداء قطاع الصناعات العسكرية:

١- تقوم الهيئة بقياس مستوى أداء قطاع الصناعات العسكرية وذلك للتعرف على القدرات المحلية ولها -في سبيل ذلك- القيام بالآتي:

أ. دراسة تنافسية السوق لقطاع الصناعات العسكرية.

ب. إلزام المنشآت بتزويد الهيئة بالمعلومات ذات العلاقة لتحقيق الهدف.

الفصل الرابع: مخالفة أحكام الوثيقة

المادة الثامنة: المخالفات والجزاءات الإدارية :

للهيئة في حال مخالفة المنشأة لأي من أحكام هذه الوثيقة أو أي من السياسات المنظمة لقطاع الصناعات العسكرية اتخاذ الجزاءات الإدارية المناسبة حسب نوع وطبيعة وجسامة المخالفة:

١. الإنذار الإداري للمنشأة المخالفة، متضمناً تفاصيل المخالفة والإجراء الذي يجب اتخاذه من قبل المنشأة والمهلة الممنوحة من قبل الهيئة للتصحيح.

٢. تعليق الترخيص حسب المدة التي تراها الهيئة، ولها تجديد تلك المدة عند عدم قيام المنشأة بالتصحيح.
٣. المنع من التقديم على المنافسات المستقبلية للعقود العسكرية.
٤. إلغاء الترخيص.

المادة التاسعة:

يتم إبلاغ المنشأة بقرار الجزاء الإداري الصادر من الهيئة بإحدى الطرق التالية:

١. تسليم القرار الإداري للمنشأة مناولة مع توثيق الاستلام أو رفضه.
٢. تسليم القرار الإداري للمنشأة في موقعها مع إثبات التسليم من أي من أفراد المنشأة وتوثيق ذلك.
٣. إرسال القرار الإداري إلى البريد الإلكتروني للمنشأة المخالفة أو للرئيس التنفيذي والمسجل لدى الهيئة.
٤. إرسال القرار الإداري إلى رقم الجوال المسجل لدى الهيئة.
٥. إرسال القرار الإداري إلى العنوان الوطني للمنشأة المخالفة المسجل لدى الهيئة.

المادة العاشرة:

يجوز لمن أصدر في حقه قرار بأي من الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في هذه الوثيقة أي من اللوائح والسياسات وما في حكمها التي تصدرها الهيئة؛ الاعتراض على الجزاءات الإدارية المقررة ورفع تظلم للهيئة خلال (ستون) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.

الفصل الخامس: أحكام ختامية

المادة الحادية عشرة:

١. للهيئة حق تفسير ومراجعة وتحديث هذه الوثيقة عند الحاجة، والرفع بمقترح التحديث إلى مجلس الإدارة.
٢. كل ما لم يرد به نص خاص في هذه الوثيقة يطبق بشأنه تنظيم الهيئة ولوائحها وقراراتها المعتمدة.
٣. مع عدم الإخلال بالمتطلبات التنظيمية الواردة في الأنظمة واللوائح الأخرى، تعد هذه السياسية ملزمة للمنشآت وتسعى لتسهيل وتعزيز الامتثال داخل القطاع.
٤. يُعمل بهذه الوثيقة اعتباراً من تاريخ اعتمادها ونشرها.